



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية البرلمانية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 222

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@og
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن جمعية المشروع الإنشائي العربي.	1.
7	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأمانة العامة وموظفيها وممثلين عن الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وبناء إجراءات الثقة في آسيا "CICA".	2.
22	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2025م بشأن تنظيم آجال القروض وأقساطها ودفعات التأجير التمويلي.	3.
25	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2025م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي وتعديلاته.	4.
29	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2025م بتعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.	5.

ثانياً: قرارات رئاسية

31	قرار رقم (98) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ أحمد ذبالح ممثلاً لوزارة العدل في عضوية مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	1.
32	قرار رقم (99) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة صلح.	2.
34	قرار رقم (100) لسنة 2024م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	3.
35	قرار رقم (101) لسنة 2024م بشأن تجديد مدة رئاسة السيد/ رائد رضوان لهيئة مكافحة الفساد.	4.
36	قرار رقم (102) لسنة 2024م بشأن عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	5.

37	قرار رقم (103) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ فيصل رضوان نائباً لمحافظة محافظه طولكرم.	6.
38	قرار رقم (1) لسنة 2025م بشأن نقل محافظين.	7.
39	قرار رقم (2) لسنة 2025م بشأن ترقية ونقل الموظف/ لؤي الحنش إلى ديوان رئيس الوزراء.	8.
40	قرار رقم (3) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.	9.
41	قرار رقم (4) لسنة 2025م بشأن قبول استقالة السيدة/ رولا شنار من عضوية مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	10.
42	قرار رقم (5) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن والمناطق الصناعية الحرة.	11.
44	قرار رقم (6) لسنة 2025م بشأن المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحكمة الابتدائية لبطركية الأرمن الأرثوذكس.	12.
46	قرار رقم (7) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	13.
50	قرار رقم (8) لسنة 2025م بشأن تعيين أعضاء في الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس".	14.
51	قرار رقم (9) لسنة 2025م بشأن نقل برنامج المساعدات النقدية المحوسب من وزارة التنمية الاجتماعية إلى المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.	15.

ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

52	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/13).	1.
----	---	----

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

56	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2024م بوقف نفاذ نظام تقييم وتتبع المواشي والحيوانات رقم (2) لسنة 2014م.	1.
57	قرار مجلس الوزراء بالعطلة الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في فلسطين للعام 2025م رقم (1) لسنة 2025م.	2.

خامساً: تعليمات وقرارات وزارية

62	تعليمات تسجيل المركبات المؤجرة تأجيراً تمويليّاً رقم (1) لسنة 2024م.	1.
69	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية سلواد رقم (1) لسنة 2025م.	2.

سادساً: أحكام قضائية

84	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
96	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	2.

سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

99	أمر تسوية.	1.
100	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	2.
102	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	3.
103	إعلانات سلطة الأراضي.	4.

ثامناً: قوائم الإدراج

173	قرار رقم (2) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية.	.1
-----	---	----

تاسعاً: تنويه

185	تنويه.	.1
-----	--------	----

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن جمعية المشروع الإنشائي العربي

رئيس دولــــة فلسطــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، تُحل الجمعية العمومية ومجلس إدارة جمعية المشروع الإنشائي العربي.

مادة (2)

1. يعين وزير الداخلية لجنة مؤقتة لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
2. تتولى اللجنة خلال المدة المحددة لها تصويب أوضاع الجمعية وفقاً للقانون من خلال الآتي:
 - أ. فتح باب الانتساب لعضوية الجمعية العمومية.
 - ب. تدقيق التقارير والسجلات المالية والإدارية للجمعية.
 - ج. حصر ممتلكات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وضمان استخدامها في خدمة أهدافها.
 - د. مراجعة النظام الأساسي للجمعية وعرضه على الجمعية العمومية لإجراء التعديلات اللازمة بما يضمن استمرارية عمل الجمعية وفقاً للقانون.
 - هـ. الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العمومية بهدف انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

مادة (3)

تُعد اللجنة المؤقتة في نهاية المدة المحددة لها تقريراً مالياً وإدارياً تبين فيه ما اتخذته من إجراءات تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون، وتعرضه على الجمعية العمومية وترفعه لوزارة الداخلية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/08 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأمانة العامة وموظفيها وممثلين عن الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وبناء إجراءات الثقة في آسيا "CICA"

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأمانة العامة وموظفيها

وممثلين عن الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وبناء إجراءات الثقة في آسيا "CICA" الموقعة

بتاريخ 2010/06/08م،

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ

2018/03/12م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأمانة العامة وموظفيها

وممثلين عن الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وبناء إجراءات الثقة في آسيا "CICA" الموقعة

عليها دولة فلسطين بتاريخ 2010/06/08م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/08 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نسخة مترجمة إلى اللغة العربية

اتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمانة
وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء
في
المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا "السيكا"



إن الدول الأعضاء في المؤتمر المعني بالتفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا، التي أبرمت هذه الاتفاقية، واسترشاداً بمبادئ وقواعد المعترف بها عموماً في القانون الدولي ووثيقة أماني المؤرخة 4 حزيران/يونيو 2002، وسعيًا منها إلى تنفيذ الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي لأمانة مؤتمر التفاعل وبناء الثقة التدابير في آسيا المؤرخ 17 حزيران/يونيو 2006،

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تستخدم التعاريف التالية:

- (أ) تعني كلمة "السيكا" مؤتمر التفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا؛
- (ب) "الأمانة" تعني الأمانة العامة للمؤتمر؛
- (ج) "الأطراف" تعني الدول الأعضاء في مؤتمر السيكا، التي صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية؛
- (د) "يعني مصطلح" المدير التنفيذي "الرئيس التنفيذي للأمانة العامة؛
- (هـ) "نائب المدير التنفيذي" يقصد به نائب الرئيس التنفيذي للأمانة العامة؛
- (و) أعضاء الهيئة الفنية تعني موظفي الأمانة العامة المنتدبين من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر السيكا، والمعنيين من قبل المدير التنفيذي، بعد موافقة لجنة كبار المسؤولين في السيكا؛
- (ج) "أفراد الأسرة" يقصد بهم الزوج والأبناء المعالين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، للمدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي وأعضاء الموظفين الفنيين في الأمانة العامة المقيمين معهم؛
- (ح) "ممثلو الأطراف" تعني الأشخاص الذين تُعينهم الأطراف المعنية للمشاركة في اجتماعات السيكا.

المادة 2

الأهلية القانونية للأمانة العامة

تتمتع الأمانة العامة في إقليم كل طرف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها.



المادة 3

الامتيازات والحصانات:
الأحكام العامة

1. الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ليست للمنقعة الشخصية للأفراد المعنيين، بل لضمان أداء وظائفهم الرسمية بشكل مستقل.
2. يجوز التنازل عن الحصانة إذا كان من شأن الحصانة أن تعوق سير العدالة ودون الإخلال بالفرض الذي من أجله منحت الحصانة. ويجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً دائماً. ويتخذ قرار رفع الحصانة:
 - (أ) فيما يتعلق بالمدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي، من قبل وزراء الخارجية أو ممثلهم المفوضين رسمياً بناءً على توصية لجنة كبار المسؤولين في السیکا، وذلك بتوافق الآراء في الاجتماعات الوزارية أو بالإجماع من خلال القنوات الدبلوماسية خلال الفترة بين هذه الاجتماعات؛
 - (ب) فيما يتعلق بأعضاء الهيئة الفنية، من قبل لجنة كبار المسؤولين في السیکا بناءً على توصية المدير التنفيذي؛
 - (ج) فيما يتعلق بممثلي الأطراف، من قبل الطرف المرسل.
3. يجب على الأفراد الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام تشريعات الأطراف دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم المذكورة أعلاه.

المادة 4

امتيازات وحصانات الأمانة العامة

1. تتمتع الأمانة العامة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأياً كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات الإدارية أو الإجراءات القانونية، باستثناء ما إذا تم التنازل صراحة عن الحصانة في أي حالة معينة. وفي الحالات الاستثنائية، تتخذ لجنة كبار المسؤولين في السیکا، بناءً على اقتراح المدير التنفيذي، قراراً بشأن التنازل عن الحصانة. ولا يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى إجراء التنفيذ.
2. تكون محفوظات الأمانة العامة ووثائقها الأخرى مصونة.
3. يحق للأمانة العامة، دون أن تكون مقيدة بضوابط مالية أو لوائح أو وقف من أي نوع، أن تحتفظ بالأموال وتدير الحسابات، بالقدر اللازم، لممارسة العمليات التي تتوافق مع أهدافها في أراضي الطرفين، على النحو المتفق عليه مع الطرف المعني.
4. تعفى الأمانة العامة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم المفروضة على أنواع معينة من الخدمات.



المادة 5

امتيازات وحصانات المدير التنفيذي،
نائب المدير التنفيذي وأعضاء هيئة الموظفين الفنيين

1. يتمتع المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي وأعضاء هيئة الموظفين الفنيين بالامتيازات والحصانات التالية:
 - أ) الحصانة من الاعتقال الشخصي أو الاحتجاز وكذلك الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة، وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، باستثناء:
 - أ: الدعاوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق التي تسببت بها مركبة تابعة للأمانة أو أحد الأشخاص المذكورين أعلاه أو كان يقود أي منهما؛
 - ب: الدعاوى القضائية المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تسببت بها أفعال الأشخاص المذكورين أعلاه.
 - ب) الإغفاء من قيود الهجرة والتسجيل الإلزامي للأجانب على أراضي الطرف الذي يقيمون فيه مؤقتاً أو أثناء مرورهم خلال تأدية مهامهم الرسمية.
 - ج) نفس الامتيازات في مجال العمليات النقدية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في أراضي الطرف المعني.
 - د) نفس التسهيلات المتاحة لإعادة الرعايا خلال الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين.
 - هـ) تنطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من البند (1) من هذه المادة على أفراد الأسرة.

2. لا يكون أي طرف ملزماً بمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى:
 - (أ) رعاياه أو المقيمين الدائمين؛
 - (ب) رعايا طرف لا تربطه به علاقات دبلوماسية.

المادة 6

امتيازات وحصانات ممثلي الأطراف

1. يتمتع ممثلو الأطراف أثناء ممارستهم لمهامهم، وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع أو عودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:
 - أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي وفيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة، وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم ممثلين، والحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع من الأطراف التي تعقد اجتماعات السيكاسا.
 - ب) حرمة جميع الأوراق والوثائق ووسائط البيانات الإلكترونية.
 - ج) إغفاءهم وأزواجهم المرافقين لهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب في الأطراف التي يزورونها أو يمرون عبر أراضيها أثناء ممارسة مهامهم.



- (د) نفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود العملة والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة.
 (هـ) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية.

2. لا يكون أي طرف ملزماً بمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى:

(أ) رعاياه أو المقيمين الدائمين؛

(ب) رعايا الطرف الذي لا تربطه به علاقات دبلوماسية.

المادة 7

التأشيرات

1. تقدم الأطراف المساعدة الكاملة في إصدار التأشيرات للمدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي وأعضاء الموظفين الفنيين في الأمانة العامة، وممثلي الدول الأعضاء في السيكا للمشاركة في اجتماعات السيكا.
 2. لا يلتزم أي طرف بإصدار تأشيرات لرعايا الطرف الذي لا تربطه به علاقات دبلوماسية.

المادة 8

التأثير على الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية، ولا يجوز تفسيرها على نحو يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.



المادة 9

الأحكام الختامية

1. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في السيكا.
 2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق والقبول والموافقة من جانب الدول الموقعة عليها. وتكون مفتوحة للانضمام من قبل الدول الأعضاء في السيكا. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ استلام الجهة المودعة للوثيقة الرابعة عشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفيما يتعلق بالدولة العضو في السيكا التي تصدق على الاتفاقية الحالية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

3. تعمل الأمانة العامة كجهة إيداع لهذه الاتفاقية. وتقوم الجهة المودعة بإخطار الأطراف بتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك استلام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من الأطراف المعنية.
4. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتبادل، ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.
5. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بأي وقت عبر إرسال إشعار كتابي إلى الجهة المودعة لديها. وتنتهي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الطرف بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الجهة المودعة لديها هذا الإشعار.
- حررت في إسطنبول بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2010، في نسخة أصلية واحدة باللغة الإنجليزية.





CONVENTION
ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF
THE SECRETARIAT, ITS PERSONNEL AND
REPRESENTATIVES OF MEMBERS OF THE
CONFERENCE ON INTERACTION AND
CONFIDENCE BUILDING MEASURES
IN ASIA



Member States of the Conference on Interaction and Confidence Building Measures in Asia, which concluded the present Convention,

Being guided by the generally recognised principles and norms of international law and the Almaty Act of 4 June 2002,

Aiming at the implementation of paragraph 2 of Article 5 of the Statute of the Secretariat of the Conference on Interaction and Confidence Building Measures in Asia of 17 June 2006,

have agreed as follows:

Article 1 Definitions

For the purposes of the present Convention, the following definitions shall be used:

- a) "CICA" shall mean the Conference on Interaction and Confidence Building Measures in Asia;
- b) "Secretariat" shall mean Secretariat of the CICA;
- c) "Parties" shall mean the CICA Members, which have ratified, accepted, approved or acceded to the present Convention;
- d) "Executive Director" shall mean Chief Executive Officer of Secretariat;
- e) "Deputy Executive Director" shall mean deputy Chief Executive Officer of Secretariat;
- f) "Members of the professional personnel" shall mean officers of the Secretariat, seconded by the CICA Members and appointed by the Executive Director, after approval by the CICA Senior Officials Committee;
- g) "The members of family" shall mean spouse and dependent children under 18 years of age, of the Executive Director, the Deputy Executive Director and the Members of the professional personnel of the Secretariat residing together with them;
- h) "Representatives of the Parties" shall mean the persons, designated by the respective Parties to participate in CICA meetings.

Article 2 Legal Capacity of the Secretariat

The Secretariat shall enjoy in the territory of each Party such legal capacity as is necessary for the exercise of its functions.



Article 3
Privileges and Immunities:
General Provisions

1. The privileges and immunities under the present Convention are not for the personal benefit of the individuals concerned, but to ensure the independent execution of their official functions.
2. Immunity shall be waived where the immunity would impede the course of justice and without prejudice to the purpose for which the immunity is accorded. The waiver must always be express. The decision to waive the immunity shall be taken:
 - a) with respect to the Executive Director and the Deputy Executive Director, by Ministers of Foreign Affairs or their officially authorized representatives upon the recommendation of the CICA Senior Officials Committee, by consensus at ministerial meetings or unanimously through diplomatic channels during the period between such meetings;
 - b) with respect to the Members of the professional personnel, by the CICA Senior Officials Committee upon the recommendation of the Executive Director;
 - c) with respect to representatives of the Parties, by the sending Party.
3. Individuals who enjoy privileges and immunities shall respect the legislation of the Parties without prejudice to their above mentioned privileges and immunities.

Article 4
Privileges and Immunities of the Secretariat

1. The Secretariat, its property and assets, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from any form of administrative actions or legal processes, except in so far as in any particular case the immunity has been expressly waived. In exceptional cases, the CICA Senior Officials Committee, upon the proposal of the Executive Director, shall take a decision on waiving the immunity. No waiver of immunity shall extend to the measure of execution.
2. The archives and other documents of the Secretariat shall be inviolable.
3. Without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind the Secretariat has the right, to hold funds and maintain accounts, to the extent necessary, for the exercise of operations corresponding to its objectives in the territories of the Parties, as agreed with the Party concerned.



4. The Secretariat, its assets, income and other property shall be exempt from all direct taxes, except the charges for certain types of services.

Article 5

Privileges and Immunities of the Executive Director, Deputy Executive Director and Members of the Professional Personnel

1. The Executive Director, Deputy Executive Director and Members of the professional personnel shall enjoy the following privileges and immunities:
- Immunity from personal arrest or detention as well as immunity from legal processes in respect of words spoken and written and for all actions performed by them in their official capacity, except for:
 - lawsuits regarding the reimbursement of damage in connection with road accidents that were caused by a vehicle, belonging to the Secretariat or one of above mentioned persons or being driven by them;
 - lawsuits regarding the reimbursement of damage in connection with the death or bodily injury, that were caused by the actions of above persons.
 - Exemption from immigration restrictions and obligatory aliens' registration on the territory of the Party, where they are temporarily residing, or in transit during the course of their official duties.
 - The same privileges in the sphere of currency operations as are accorded to diplomatic agents in the territory of the Party concerned.
 - The same repatriation facilities in time of international crises as diplomatic agents.
 - Provisions of sub-clauses (b) and (d) of clause 1 of the present Article shall also apply to the members of family.
2. A Party shall not be obliged to accord the privileges and immunities referred to in paragraph 1 of the present Article to:
- its own nationals or permanent residents;
 - nationals of a Party with which it does not have diplomatic relations.

Article 6

Privileges and Immunities of the Representatives of the Parties

1. Representatives of the Parties shall, while exercising their functions, and during their journey to and from the place of the meeting, enjoy the following privileges and immunities:



- a) Immunity from the personal arrest or detention and in respect of words spoken or written and all acts done by them in the capacity of representatives, immunity from legal processes of every kind of the Parties in which the CICA meetings are being held.
 - b) Inviolability of all papers, documents and electronic data medium.
 - c) Exemption in respect of themselves and their accompanying spouses from immigration restrictions and aliens registration in the Parties they are visiting or through whose territory they are passing in the exercise of their functions.
 - d) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions.
 - e) The same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to diplomatic agents.
2. A Party shall not be obliged to accord the privileges and immunities referred to in paragraph 1 of present Article to:
- a) its own nationals or permanent residents;
 - b) nationals of a Party with which it does not have diplomatic relations.

Article 7 Visas

1. The Parties shall render full assistance in issuance of visas for the Executive Director, Deputy Executive Director and Members of the professional personnel of the Secretariat and Representatives of the CICA Members to participate in CICA meetings.

2. A Party shall not be obliged to issue visas to nationals of a Party with which it does not have diplomatic relations.

Article 8 Affecting the Rights and Obligations under other International Treaties

The present Convention shall not affect and shall not be interpreted as affecting the rights and obligations of the Parties arising from other international agreements to which they are parties.

Article 9 Final Provisions

1. The present Convention shall be open for signature by the CICA Members.



2. The present Convention shall be subject to ratification, acceptance, and approval by the signatory states. The present Convention shall be open for accession by the CICA Members. The present Convention shall enter into force on the thirtieth day following the date of receiving by Depository of fourteenth instrument of ratification, acceptance, approval or accession. In regard to that CICA Member ratifying, accepting, approving or acceding to the present Convention after its entry into force the present Convention shall enter into force on the thirtieth day after the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
3. The Secretariat shall serve as the Depository of the present Convention. The Depository shall notify the Parties about the date of entry into force of the present Convention, as well as about receiving instruments of ratification, acceptance, approval or accession from relevant Parties.
4. By mutual consent of the Parties, the present Convention may be amended by a Protocol. The Protocol shall enter into force as prescribed in paragraph 2 of this Article.
5. Any Party may at any time withdraw from the present Convention by forwarding a written notification to the Depository. The present Convention shall terminate with regard to that Party after the expiry of 6 months from the date of receipt by the Depository of such a notification.

Done at Istanbul on 8 June 2010, in a single original in the English language.



ON BEHALF OF THE STATE OF PALESTINE

His Excellency Dr Riad Malki
Minister of Foreign Affairs of Palestine



قرار بقانون رقم (3) لسنة 2025م بشأن تنظيم آجال القروض وأقساطها ودفعات التأجير التمويلي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي،
وعلى قرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة
وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المؤسسات المالية: المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة المُرخصة من سلطة النقد وشركات التأجير التمويلي المُرخصة من الهيئة.

القروض: الائتمان بجميع أنواع صيغ التمويل المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف الإسلامية، وجميع أنواع وأشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف بأنواعها، والقروض التي تمنحها مؤسسات الإقراض المتخصصة، ويعتبر عقد التأجير التمويلي قرصاً لغايات هذا القرار بقانون.

دفعات التأجير التمويلي: البديل الذي يدفعه المستأجر إلى المؤجر على دفعات وفق أحكام عقد التأجير التمويلي.

العملاء: الحاصلون على قروض من المؤسسات المالية بموجب عقود موقعة بينهم، ويعتبر المستأجر عميلاً لغايات هذا القرار بقانون.

مادة (2)

1. يهدف هذا القرار بقانون إلى الآتي:
 - أ. تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في فلسطين.
 - ب. حماية حقوق العملاء والمؤسسات المالية على حد سواء، بما يُحقق العدالة والتوازن بين الأطراف.
 - ج. تعزيز قدرة العملاء المُقترضين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المؤسسات المالية.
 - د. تمكين سلطة النقد والهيئة من اتخاذ التدابير اللازمة لدعم الاقتصاد الوطني في مواجهة الأزمات الاقتصادية أو المالية.
 - هـ. ضمان استمرارية النظام المالي، وتجنب المخاطر الناتجة عن تعثر العملاء المُقترضين والمستأجرين بموجب عقود تأجير تمويلي أو المؤسسات المالية.
2. تسري أحكام هذا القرار بقانون على جميع المؤسسات المالية المرخصة في فلسطين.

مادة (3)

1. على الرغم مما ورد ضمن أحكام أي اتفاقيات ثنائية لتنظيم القروض أو عقود التأجير التمويلي بين المؤسسات المالية وأطراف الاتفاقية، لسلطة النقد والهيئة، كل حسب اختصاصه، الحق في إصدار تعليمات مُلزِمة لتعديل آجال القروض ودفعات التأجير التمويلي وأقساطها من خلال تمديد فترة السداد، أو إعادة هيكله الديون والأقساط، أو تحديد أسعار الفائدة بحيث لا يتجاوز سعر الفائدة سعر فائدة الإقراض بين البنوك، أو تكلفة التمويل الذي تحصل عليه شركات التأجير التمويلي.
2. تُمارس سلطة النقد والهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الأزمات الاقتصادية أو المالية التي يتراجع فيها الناتج القومي المحلي بنسبة (30%) فأعلى.
 - ب. الكوارث الطبيعية أو الأزمات الصحية.
 - ج. الحروب وحالات عدم الاستقرار السياسي.
 - د. أي ظروف استثنائية طارئة تؤثر على قدرة العملاء المُقترضين والمستأجرين بموجب عقود تأجير تمويلي على السداد.
3. تعتبر التعليمات الصادرة عن سلطة النقد والهيئة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة واجبة النفاذ اعتباراً من التاريخ المحدد فيها، ويحظر على المؤسسات المالية مخالفة أحكامها تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً لأحكام المادة (3/54) من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته، وأحكام المادة (3/33) من قرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته، والتعليمات الصادرة عن الهيئة والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/16 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2025م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية لتمكين الاقتصادي وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية لتمكين
الاقتصادي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية لتمكين الاقتصادي وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرتان (2) و(3) من المادة (4) من القانون الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:
2. إضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لرئيس الدولة إضافة أي فئة أخرى يرى وجوب تمكينها بناءً على اقتراح من المجلس.
3. تحدد ضوابط وآليات استهداف الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بنظام يصدر عن المجلس، يراعى فيه حق الأسر أو الأفراد المؤهلين الذين تم دعمهم سابقاً بموجب البرامج المختلفة التي تم إنهاؤها أو إلغاؤها وفق المادة (8) من هذا القرار بقانون، في التقدم بطلب الاستفادة من برامج المؤسسة الواردة في هذا القرار بقانون.

مادة (3)

تعديل المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تتولى المؤسسة المساهمة في تنظيم وإدارة عمليات الرعاية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من خلال تنفيذ البرامج الآتية:
1. المنح والتمويلات الفردية، والخدمات المساندة للأفراد الذين لا يتوفر لهم مصدر دخل شهرياً.

2. القروض الحسنة، والتمويلات الفردية والجماعية، وفق ضوابط ومعايير يقرها المجلس.
3. الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (6) مكرر تنص على التالي:
للمؤسسة في سبيل تنفيذ برامجها نقل برنامج المساعدات النقدية المحوسب بما في ذلك قاعدة البيانات والمخصصات المالية (المحلية والدولية)، من وزارة التنمية الاجتماعية إلى المؤسسة بقرار من رئيس الدولة، ليشمل الفئات الاجتماعية الأكثر تهميشاً واحتياجاً، وخصوصاً الفئات المستهدفة في البنود (أ، ج، د) من الفقرة (1) من المادة (4) من القانون الأصلي.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (6) مكرر (1) تنص على الآتي:
1. يتم إجراء عملية صرف المساعدات النقدية للفئات المستهدفة من خلال المؤسسة، وفقاً لدليل إجراءات صرف المساعدات النقدية المعتمد من المجلس لهذه الغاية.
2. يجب أن تكون جميع عمليات صرف المساعدات النقدية وتوزيعها، عادلة ومنصفة ومنتظمة ومبنية على أسس الشفافية وخاضعة لأنظمة الرقابة والمساءلة.
3. برامج ومشاريع المساعدات والتحويلات النقدية تتميز فقط بطابع إنساني واجتماعي، الهدف منها معالجة شؤون الفئات الأكثر ضعفاً وهشاشة.

مادة (6)

تعديل الفقرة (2) من المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. يكون اجتماع مجلس أمناء المؤسسة قانونياً بحضور (50% + 1) من أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (7)

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى المجلس المهام الآتية:
 - أ. وضع السياسات والخطط اللازمة لعمل المؤسسة.
 - ب. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة.
 - ج. اعتماد البيانات المالية، والحسابات والحسابات الختامية للمؤسسة.
 - د. قبول المنح، والهبات، والتمويل، والتبرعات، وعوائد الوقفيات.
 - هـ. الموافقة على أي تعاقدات واتفاقيات لمصلحة المؤسسة.

- و. فتح الحسابات البنكية للمؤسسة لدى المصارف العاملة داخل الدولة أو خارجها - إن لزم ذلك - لتحقيق أهداف المؤسسة.
- ز. تعيين مدقق حسابات خارجي للمؤسسة سنويًا، ولا يجوز تعيينه لأكثر من سنتين متتاليتين.
- ح. تعيين الخبراء والمستشارين وفقًا لاحتياجات أعمال المؤسسة.
- ط. تعيين المدير العام والفئة العليا من موظفي المؤسسة، وتحديد رواتبهم، وامتيازاتهم.
- ي. اعتماد أنظمة المنح، والقروض الحسنة، والشراكات، والتمويلات.
- ك. الموافقة على الشراكات الوطنية والدولية، ووضع السياسة الخاصة بها.
- ل. اعتماد سياسة الاستثمار للمؤسسة، ووضع الأنظمة اللازمة للاستثمار بما يخدم الاقتصاد الفلسطيني، ومصلحة المستفيدين من برامج المؤسسة.
- م. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة اللازمة لتسيير أعمال المجلس، وإصدار القرارات اللازمة لعمل هذه اللجان.
- ن. تحديد المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة في المسائل الإدارية والمالية والقانونية.
- س. اعتماد اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة.
- ع. اعتماد التقارير السنوية التي يتم رفعها من المدير العام للمجلس، ورفعها لرئيس الدولة.
- ف. أي مهام أخرى تناط به وفقًا لأحكام هذا القانون.
2. تصدر الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لعمل المؤسسة من رئيس الدولة بناءً على تنسيب المجلس.
3. يعتمد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وسلم رواتب العاملين فيها، بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من المجلس.

مادة (8)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القرار بقانون، يلغى كل ما يتعارض من أحكام أو بنود مع أحكام هذا القرار بقانون، وتلغى جميع أحكام القوانين والمراسيم واللوائح والبرامج ذات العلاقة بتقديم الدعم المالي من قبل المؤسسات الرسمية بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة المالية، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، ومؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى، والصندوق القومي الفلسطيني، والتجمع الوطني الفلسطيني لأسر الشهداء، للفئات المستهدفة المدرجة في المادة (4) من القانون الأصلي، بما في ذلك إلغاء كافة الأحكام المتعلقة بالدعم المالي أو التنسيب الوظيفي الواردة في قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م، وقانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، وتلغى كافة وأي قوانين وأنظمة ولوائح وسياسات وبرامج تتعلق بمدفوعات الشهداء والجرحى بما فيها تلك الأحكام التي تنص على مدفوعات بسبب سجنهم أو وفاتهم.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/25 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2025م بتعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي بإضافة التعريف التالي إليها:
الواجب الوطني: المهام والعمليات العسكرية والأمنية الميدانية التي يكلف بموجبها العسكري بأداء واجبه في الدفاع عن الوطن من الأخطار الخارجية والداخلية وحفظ الأمن والنظام العام.

مادة (3)

يعدل القانون الأصلي بإضافة مادة جديدة إليه تحمل الرقم (206) مكرر تنص على الآتي:
1. يسمى العسكري المتوفى بسبب أو أثناء أدائه الواجب الوطني شهيداً الوطني، ويصدر لهذه الغاية قرار باعتماده من القائد الأعلى بناءً على توصية من لجنة الضباط بالنسبة للضباط، ومن هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لضباط الصف والأفراد، مرفقة بكتاب من قائد القوة التي يخدم بها العسكري مشفوعاً بتقرير من العمليات المركزية المشتركة، ويعامل وفقاً للآتي:
أ. تبقى خدمته مستمرة لغاية التاريخ المحدد لبلوغه سن التقاعد، ولا تعتبر وفاته من حالات انتهاء خدمة العسكري المحددة في هذا القانون، وتصدر هيئة التنظيم والإدارة أمراً إدارياً لتثبيت حالته كعسكري شهيد واجب وطني.

ب. يرقى إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة، ويستمر صرف راتبه مع احتساب الترقيات في مواعيدها والعلاوات والاستقطاعات المقررة بموجب هذا القانون من الخزينة العامة لمن يعولهم شرعاً من أفراد أسرته كما لو كان على قيد الحياة، ولغاية التاريخ المحدد لانتهاء خدمته لبلوغ سن التقاعد، وتحدد حالات وأسس استحقاق أفراد الأسرة المعالين وفقاً للمادة (32) من قانون التقاعد العام النافذ، ويوزع بينهم بالتساوي.

ج. ينتقل ملف شهيد الواجب الوطني بحلول التاريخ المحدد لبلوغه سن التقاعد إلى هيئة التقاعد العام، التي تتولى صرف المعاش والحقوق التقاعدية لمستحقيها، بنسبة لا تقل عن (70%) وفقاً للأسس المحددة في قانون التقاعد العام النافذ، على أن تتحمل الخزينة العامة الفروقات عن النسبة المستحقة.

2. إذا انتهت خدمة العسكري للإصابة بعجز كلي دائم بسبب أو أثناء أداء الواجب الوطني، يحال بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا إلى التقاعد، ويسوى معاشه بنسبة (80%) من راتب الرتبة التي تلي رتبته، أيًا كانت مدة خدمته، على أن تتحمل الخزينة العامة الفروقات عن النسبة المستحقة.

مادة (4)

عند نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام التعديلات الواردة فيه على حالات شهيد الواجب الوطني وانتهاء الخدمة للعجز الكلي الدائم بسبب أو أثناء أداء الواجب الوطني التي حدثت قبل صدوره، ولم تكتمل إجراءات تسوية الحقوق فيها وفقاً لأحكام أي تشريع آخر عند نفاذ أحكامه.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/27 ميلادية

الموافق: 27/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ أحمد ذبالح ممثلاً لوزارة العدل في عضوية مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/10/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمد إبراهيم ذبالح ممثلاً لوزارة العدل في عضوية مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/23 ميلادية

الموافق: 22/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولــــة فلسطــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2024/12/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح:

1. خالد حسن محمود القرم.
2. إيهاب يوسف لطفي عساروه.
3. حسام محمد حسين شرحة.
4. عمرو مصباح توفيق أبو كشك.
5. بهاء صلاح نايف حجة.
6. عدنان محمد إسماعيل عطا الله اجوليس.
7. تسنيم أحمد عطية مهداوي.
8. إبراهيم نزار محمد ظاهر.
9. بشار محمود محمد غانم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/26 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (100) لسنة 2024م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهما، في القضايا الواردة
تظير كل منهما:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	نور الدين كمال عبد القادر سراحين	القضاء النظامي	2018/117
2.	شادي عز الدين خليل مصري	القضاء النظامي	2023/397

مادة (2)

يُخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكونا محكومين أو موقوفين أو مطلوبين على ذمة
قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/29 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2024م بشأن تجديد مدة رئاسة السيد/ رائد رضوان لهيئة مكافحة الفساد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ رائد رضوان رئيساً لهيئة مكافحة
الفساد،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/12/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد مدة رئاسة السيد/ رائد محمود رضوان لهيئة مكافحة الفساد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2025/01/06م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/30 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2024م بشأن عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن،
وبناءً على تنسيب النائب العام/ رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2024/12/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إضافة ممثل عن جهاز الاستخبارات العسكرية إلى عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/31 ميلادية

الموافق: 30/جمادى الآخر/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (103) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ فيصل رضوان نائباً لمحافظ محافظة طولكرم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فيصل محمد حسن رضوان "سلامة" نائباً لمحافظ محافظة طولكرم بنفس درجته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/31 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2025م بشأن نقل محافظين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. نقل اللواء/ عبد الله سليم يوسف أبو زيد "كميل" من محافظة سلفيت ليعمل محافظاً لمحافظة طولكرم.
2. نقل السيد/ مصطفى أحمد فضل الديراوي من محافظة طولكرم ليعمل محافظاً لمحافظة سلفيت.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/02 ميلادية
الموافق: 02/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2025م بشأن ترقية ونقل الموظف/ لؤي الحنش إلى ديوان رئيس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/12/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ لؤي فتحي موسى الحنش من وزارة المالية إلى ديوان رئيس الوزراء باعتماده المالي،
وترقيته إلى درجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/05 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/10/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ د. نبيل الضميدي رئيساً
2. السيد/ مجدي الحسن وزير المالية
3. السيد/ خالد اشتية وزير الحكم المحلي
4. السيد/ م. حسام طليب وزير الزراعة
5. السيد/ كمال عيسى سلطة المياه
6. السيد/ د. عامر صوالحة ممثلاً عن القطاع الأهلي
7. السيد/ باسم عبد الحلیم خبيراً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/05 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2025م بشأن قبول استقالة السيدة/ رولا شنار من عضوية مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (70) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية
لضمان الودائع،
وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيدة/ رولا شنار بتاريخ 2025/01/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة السيدة/ رولا جودت شنار من عضوية مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/06 ميلادية

الموافق: 06/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن والمناطق الصناعية الحرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن فصل قطاعي الصناعة والاقتصاد الوطني،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن والمناطق الصناعية الحرة، وذلك على النحو الآتي:

- | | | |
|------------------------------|----------------------------------|---------------|
| 1. السيد/ عرفات عصفور | وزير الصناعة | رئيساً |
| 2. السيد/ قيس عزموي | وزارة المالية | نائباً للرئيس |
| 3. السيد/ محمود عطايا | وزارة التخطيط والتعاون الدولي | عضواً |
| 4. السيد/ رائد الشرباتي | وزارة الحكم المحلي | عضواً |
| 5. السيد/ زغلول سمحان | وزارة الصناعة | عضواً |
| 6. السيدة/ كهرمانة كيلاني | سلطة جودة البيئة | عضواً |
| 7. السيد/ جمال براهمة | ممثل عن المطورين | عضواً |
| 8. السيد/ سامح المصري | ممثل عن الغرف التجارية والصناعية | عضواً |
| 9. السيد/ "محمد غازي" حرباوي | ممثل عن الاتحادات الصناعية | عضواً |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/08 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (6) لسنة 2025م بشأن المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحكمة الابتدائية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (17) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية
والاستئنافية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس،
وعلى القرار الرئاسي رقم (277) لسنة 2008م بشأن الاعتراف وتفعيل الاعتراف الرسمي بالكنائس
المعتمدة لدى دولة فلسطين،
وعلى كتاب رئيس أساقفة البطيركية المطران سيفان غريبيان الصادر بتاريخ (2024/12/20م)
بشأن المصادقة على إعادة تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

ديوان الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

مادة (1)

المصادقة على تعيين القاضيين التالية أسماؤهما في المحكمة الابتدائية لبطيركية الأرمن الأرثوذكس
وفقاً للآتي:

1. المطران نورابر "ثيودورس" زكريان رئيساً للمحكمة بدلاً عن الأرشمندريت صاموئيل أغويان.
2. الأب "نيرسي" ليفون الويان بدلاً عن الأرشمندريت باكراد برجكيان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/15 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (7) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولــــة فلسطــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/12/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعتي الأرض ذواتي الأرقام (144 - 145) والبناء المقام عليهما بمساحة (584م²) خمسمائة وأربعة وثمانين متراً مربعاً من الحوض رقم (28) حي (34) من أراضي مدينة البيرة بمحافظة رام الله والبيرة، لصالح بلدية البيرة، لغايات تأهيلها واستخدامها كمركز ثقافي، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعتي الأرض ذواتي الأرقام (866 - 868) بمساحة (2961م²) ألفين وتسعمائة وواحد وستين متراً مربعاً من الحوض رقم (10) المسمى خلة العدس من أراضي مدينة رام الله بمحافظة رام الله والبيرة، لصالح بلدية رام الله، لغايات إقامة مباني عامة وساحات خضراء، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/23 ميلادية

الموافق: 23/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau



قرار رقم (8) لسنة 2025م بشأن تعيين أعضاء في الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (79) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد
الخيرية الإسلامية "القدس"،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس"،
وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ محمد كامل محمود هادية عضواً بدلاً من السيد/ أحمد محمود الروبضي.
2. السيد/ عارف فاروق سعد الدين الحسيني عضواً بدلاً من السيد/ عدنان أحمد رشيد كمال.
3. السيد/ غسان محمد أحمد عبد الديك عضواً بدلاً من السيد/ موسى جميل داوود دويك.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/26 ميلادية
الموافق: 26/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2025م بشأن نقل برنامج المساعدات النقدية المحوسب من وزارة التنمية الاجتماعية إلى المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين
الاقتصادي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل برنامج المساعدات النقدية المحوسب وقاعدة بياناته ومخصصاته المالية والمحلية والدولية،
من وزارة التنمية الاجتماعية إلى المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/26 ميلادية
الموافق: 26/رجب/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2023/13)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين بتاريخ التاسع من كانون الأول لسنة 2024م، الموافق الثامن من جمادى الآخرة لسنة 1446هـ. الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/13).

المدعي:

القاضي عصام خليل صالح الفران/ قاضي محكمة استئناف نابلس.
وكيله المحامي أسامة محمد أحمد عوايصة/ نابلس - شارع العدل.

المدعى عليهم:

- 1- فخامة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته ويمثله عطوفة النائب العام.
- 2- معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية.
- 3- مجلس القضاء الأعلى رام الله، بواسطة من يمثله قانوناً ممثلاً برئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية.
- 4- عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية المادة (6) والمادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والادعاء بعدم دستورية المادة (14) والمادة (2/6) من نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، الصادر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى المنشور في الجريدة الرسمية العدد (180) بتاريخ 2021/06/24م، والادعاء

كذلك بعدم دستورية المادة رقم (44) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وعدم دستورية القرار رقم (43) لسنة 2022م الصادر عن رئيس دولة فلسطين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/06/30م في العدد رقم (192).

الإجراءات

بتاريخ 2023/07/12م أثناء نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض في الدعوى رقم (2022/14) "طعون القضاة" التي أقامها المدعي، دفع المدعي بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، طالباً من المحكمة إحالة دعواه إلى المحكمة الدستورية العليا، إلا أن المحكمة رفضت طلبه، وفي ضوء ذلك، وفي الجلسة نفسها التمس المدعي من المحكمة إمهاله لتقديم دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، لكنها رفضت طلبه للمرة الثانية، معللة ذلك بعدم جدية الطلب وأنه مقدم لغايات المماطلة والتسويف، وكلفته بتقديم بيناته مرة واحدة، فأذعن المدعي لتكليف المحكمة وتقديم بيناته لها، واستمر في دعواه أمامها.

بتاريخ 2023/09/10م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا، طالباً بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، وبتاريخ 2023/09/13م قدم لمحكمة الموضوع نسخة عن تلك اللائحة التي قررت بدورها وقف السير في الدعوى إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

بتاريخ 2023/09/17م تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى - بصفته المدعي عليه الثاني وممثلاً للمدعي عليه الثالث - بلائحة جوابية أكد فيها أن اتصال المدعي بالمحكمة الدستورية العليا غير صحيح ومخالف للأصول، وأنكر أن يكون للمدعي مصلحة حقيقية وقانونية تجيز قبول الدعوى، والتمس بالمصلحة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً لتلك الأسباب وغيرها من الأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/09/25م تقدم النائب العام بصفته الوظيفية بلائحة جوابية أكد من خلالها أيضاً عدم صحة طريق الاتصال بالمحكمة، وعدم توفر شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، كما دفع بعدم التزام المدعي بالشروط التي نصت عليها المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتمس بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي تضمنتها اللائحة كافة.

بتاريخ 2023/10/02م تقدم المدعي بواسطة وكيله بمذكرة تضمنت رداً على ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته المدعي عليه الثاني وبصفته ممثلاً للمدعي عليه الثالث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى وسائر مرفقاتها تتمثل في أن المدعي قد عين قاضي بداية بموجب القرار الرئاسي رقم (107) لسنة 2010م بتاريخ 2010/05/19م، وتمت ترقبته إلى قاضي استئناف بموجب القرار الرئاسي رقم (105) لسنة (2019) المنشور بتاريخ 2019/12/26م.

وحيث إنه بموجب القرار الرئاسي رقم (43) لسنة 2022م تمت ترقية القاضي عز الدين شاهين قاضيًا في المحكمة العليا، وقد نشر القرار في العدد (192) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/06/30م، في ضوء ذلك، تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون قضاة) المنعقدة في مدينة رام الله وتحمل الرقم (2022/14)، طعن من خلالها في قرار ترقية القاضي عز الدين شاهين قاضيًا في المحكمة العليا المذكور آنفًا، بدعوى أنه أقدم منه في التعيين وأقدم في الترقية، وأثناء نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض في الطعن، دفع المدعي أمامها بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، والتمس من محكمة الموضوع إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا لتتولى الرقابة القضائية على دستورية تلك المواد وفقًا للقانون والأصول، إلا أن المحكمة رفضت طلبه بالإحالة، كما رفضت طلبه بالإمهال للتوجه إلى المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المدعي تقدم بتاريخ 2023/09/10م بالدعوى الدستورية الماثلة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنديًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولما كانت صحة إقامة الدعوى الدستورية مرتبطة ابتداء بصحة اتصالها بالمحكمة وفقًا للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن المدعي قد سبق وقدم لمحكمة الموضوع نسخة عن لائحة الدعوى الدستورية الماثلة التي قررت بدورها وقف السير في الدعوى المنظورة أمامها إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

ولما كان المدعي قد تقدم بدعوى أصلية مباشرة سنديًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، على الرغم من أن محكمة الموضوع كانت قد رفضت طلب إمهاله لتقديم دعوى لدى المحكمة الدستورية العليا سنديًا إلى الفقرة (3) من المادة (27)؛ لعدم الجدية وكون ذلك يأتي في سياق المماثلة والتسوية.

ولما كان تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع هو شرطًا معلقًا عليه فتح الطريق أمامه للمحكمة الدستورية العليا، وفقًا لما جاء في الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي نصت على: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن."

وبما أن هذه المحكمة قد درجت في أحكام سابقة لها على عدم جواز تقديم دعوى أصلية مباشرة ممن دفع بعدم دستورية تشريع أو نص أمام قاضي الموضوع وطلب إمهاله لتقديم دعوى للمحكمة الدستورية بذلك الخصوص، إذا ما رفضت محكمة الموضوع ذلك الدفع الفرعي لعدم الجدية، الأمر الذي جرت عليه المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، (الحكم الصادر في الدعوى رقم (2013/3) المنشور في العدد (136) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/09/25م، والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم (2022/11) المنشور في العدد (208) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/11/26م)، وتأسيسًا على ذلك فإن اتصال المدعي بالمحكمة الدستورية العليا يكون - والحالة هذه - اتصال غير صحيح.

وحيث إن محكمة الموضوع - في الحالة التي أمانا - قد وجدت أن الهدف من الدفع المطروح أمامها المماثلة والتسويق وإطالة أمد النزاع، وقررت رده ورفض طلب المدعي بإعطائه مهلة للتوجه إلى المحكمة الدستورية العليا.

وبما أن المشرع قد رسم طرقاً للاتصال بالمحكمة الدستورية العليا في حال وجود نزاع منظور أمام محكمة الموضوع وحصرها بطريقة الدفع الفرعي أو الإحالة، على عكس مسار المدعي الذي تقدم للمحكمة الدستورية العليا بدعوى أصلية مباشرة للطعن في دستورية المواد سابقة الذكر، مخالفاً بذلك ما جرت عليه العديد من أحكام هذه المحكمة، فإن الدعوى تكون حرية بعدم القبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2024م بوقف نفاذ نظام ترقيم وتتبع المواشي والحيوانات رقم (2) لسنة 2014م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2014م بنظام ترقيم وتتبع المواشي والحيوانات،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2024/12/24م، الآتي:

مادة (1)

وقف نفاذ نظام ترقيم وتتبع المواشي والحيوانات رقم (2) لسنة 2014م، المنشور في العدد (108)
من الجريدة الرسمية، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ 2025/01/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/24 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمد مصطفى
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء بالاعطال الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في فلسطين للعام 2025م رقم (1) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2025/01/21م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على أيام العطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2025م،
وفق الجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/21 ميلادية
الموافق: 21/رجب/1446 هجرية

محمد مصطفى
رئيس الوزراء

العطل الرسمية في فلسطين

الجدول الأول
الأعياد والمناسبات الوطنية

مدة العطلة الرسمية	التاريخ	المناسبة
وقفة وثلاثة أيام	1 شوال	عيد الفطر السعيد
وقفة وأربعة أيام	10 ذو الحجة	عيد الأضحى المبارك
يوم واحد	1 محرم	رأس السنة الهجرية
يوم واحد	12 ربيع الأول	ذكرى المولد النبوي الشريف
يوم واحد	27 رجب	ذكرى الإسراء والمعراج
يوم واحد	1 كانون الثاني	رأس السنة الميلادية
يوم واحد	8 آذار	يوم المرأة العالمي
يوم واحد	20 نيسان	عيد الفصح المجيد
يوم واحد	1 أيار	عيد العمال
يوم واحد	15 تشرين الثاني	عيد الاستقلال
يوم واحد	25 كانون الأول	عيد الميلاد المجيد الغربي
يوم واحد	7 كانون الثاني	عيد الميلاد المجيد الشرقي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الجدول الثاني

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين المسيحيين الشرقيين

مدة العطلة الرسمية	التاريخ	المناسبة
يومان	2025/01/07م	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	2025/01/14م	عيد رأس السنة الشرقي
يوم واحد	2025/01/19م	عيد الغطاس
يوم واحد	2025/04/13م	أحد الشعانين
يوم واحد	2025/04/17م	خميس الغسل
يوم واحد	2025/04/18م	الجمعة العظيمة
يوم واحد	2025/04/19م	سبت النور
يومان	2025/04/20م	أحد الفصح المجيد
يوم واحد	2025/05/29م	خميس الصعود
يوم واحد	2025/06/08م	أحد العنصرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الجدول الثالث

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين المسيحيين الغربيين

مدة العطلة الرسمية	التاريخ	المناسبة
يوم واحد	2025/01/01م	عيد رأس السنة الغربي
يوم واحد	2025/01/06م	عيد الغطاس
يوم واحد	2025/04/13م	أحد الشعانين
يوم واحد	2025/04/17م	خميس الغسل
يوم واحد	2025/04/18م	الجمعة العظيمة
يوم واحد	2025/04/19م	سبت النور
يومان	2025/04/20م	أحد الفصح المجيد
يوم واحد	2025/05/29م	خميس الصعود
يوم واحد	2025/06/08م	أحد العنصرة
يومان	2025/12/25م	عيد الميلاد المجيد

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الجدول الرابع

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين من الطائفة السامرية

مدة العطلة الرسمية	التاريخ	المناسبة
يومان	2025/04/14 - 13 م	عيد الفصح والقربان
يوم واحد	2025/04/20 م	آخر أيام عيد الفصح
يوم واحد	2025/05/28 م	عيد نزول التوراة
يوم واحد	2025/06/01 م	عيد المعراج/ الحصاد
يوم واحد	2025/09/22 م	عيد رأس السنة العبرية
يومان	2025/10/02 - 01 م	عيد الغفران/ الصوم
يوم واحد	2025/10/06 م	عيد العرش/ المظلة
يوم واحد	2025/10/13 م	عيد نهاية الأعياد

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات تسجيل المركبات المؤجرة تأجيراً تمويلياً رقم (1) لسنة 2024م

وزير النقل والمواصلات

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (2/71) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي، لاسيما أحكام المادة (31) منه، وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاتها، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون بشأن التأجير التمويلي النافذ.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المديرية: مديرية النقل والمواصلات.

التأجير التمويلي: النشاط الذي يمارسه المؤجر، الذي يمنح بموجبه حق حيازة واستخدام المركبة المؤجرة إلى المستأجر لمدة محددة مقابل دفعات التأجير وفق أحكام عقد التأجير التمويلي.

عقد التأجير التمويلي: عقد خطي يتم إبرامه وتنظيمه وفقاً لأحكام القانون.

المستأجر: الشخص الذي له حق حيازة واستخدام المركبة المؤجرة بموجب عقد التأجير التمويلي.

المؤجر: الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة، والذي تكون غايته الرئيسية مباشرة نشاط التأجير التمويلي بموجب عقد التأجير التمويلي والحاصل على رخصة ممارسة نشاط التأجير التمويلي من الهيئة.

المورد: الشخص الذي ينقل ملكية المركبة المؤجرة محل عقد التأجير التمويلي إلى المؤجر.

خيار الشراء: خيار في عقد التأجير التمويلي، يجيز للمستأجر شراء المركبة المستأجرة عند انتهاء مدة التأجير، بالمبلغ المتفق عليه في عقد التأجير التمويلي.

المركبة المؤجرة: كل مركبة أو معدة هندسية يتم الانتفاع بها بموجب عقد تأجير تمويلي.

- المركبة العمومية:** كل مركبة تستعمل أو معدة للاستعمال في نقل ركاب لقاء أجر، ولم يذكر في رخصتها أنها حافلة.
2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون بشأن التأجير التمويلي النافذ وقانون المرور النافذ، أينما وردت في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

عقود التأجير التمويلي على المركبات المؤجرة

1. تشمل عقود التأجير التمويلي للمركبات المؤجرة العقود الآتية:
- أ. عقود التأجير التمويلي المنتهية بالتملك.
 - ب. عقود التأجير التمويلي المنتهية بخيار الشراء.
 - ج. عقود البيع وإعادة الاستئجار من قبل المورد والتي تحدد بضوابط من قبل الوزارة.
2. تكون عقود التأجير التمويلي المتعلقة بالمركبات العمومية ومركبات التأجير السياحي ومركبات تعليم السياقة منتهية بالتمليك فقط.

مادة (3)

الشروط الفنية

- يشترط لتطبيق التأجير التمويلي على المركبة المؤجرة، توافر الشروط الفنية الآتية:
1. أن تكون المركبة المؤجرة مسجلة وفق الأصول والقانون لدى الوزارة.
 2. أن تكون رخصة المركبة الأصلية في حيازة المستأجر.
 3. أن يتم تجديد الترخيص من المؤجر أو المستأجر المقيد اسمه في القيود الفنية للرخصة حصراً.
 4. عدم وضع أي قيد من المؤجر على تجديد ترخيص المركبة.

مادة (4)

تسجيل المركبة المؤجرة

1. تسجل المركبة المؤجرة في سجلات الوزارة استناداً إلى عقد التأجير التمويلي المسجل لدى الهيئة، شريطة ألا تزيد مدة العقد على العمر القانوني للمركبة وفق ما هو محدد في قانون المرور النافذ.
2. تُحدّث الوزارة بيانات المركبة المؤجرة بعد إشعارها خطياً أو إلكترونياً بإجراء أي تعديل على العقد المسجل لدى الهيئة بموجب ملحق اتفاق التعديل الموقع بين المؤجر والمستأجر والمسجل لدى الهيئة.
3. تسجل المركبة المؤجرة باسم المؤجر في رخصة المركبة الأصلية، وتضاف معلومات المستأجر في خانة القيود أو في أي حقل آخر تقررته الوزارة في رخصة المركبة، بحيث يظهر اسم المستأجر للشرطة عند الاستعلام عن المركبة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن معلومات المستأجر اسمه، ورقم هويته أو رقم المشتغل المرخص الخاص به وفق مقتضى الحال.

مادة (5)**إجراءات تسجيل المركبة المؤجرة**

تسجل المركبة المؤجرة في سجلات الوزارة وفق الإجراءات الآتية:

1. حضور مفوض عن المؤجر بموجب تفويض خطي.
2. تقديم صورة عن شهادة ترخيص المؤجر وسجله التجاري.
3. إيداع نسخة من عقد التأجير التمويلي مختوم ومسجل لدى الهيئة في ملف المركبة المؤجرة.
4. تقديم فاتورة ضريبية باسم المؤجر.
5. يقوم المستأجر بأي من الآتي:
 - أ. فحص صلاحية سير المركبة المؤجرة على الطريق لدى مراكز فحص المركبات المعتمدة.
 - ب. مراجعة المؤجر لإجراء فحص صلاحية السير على الطريق في هذه المراكز.

مادة (6)**تسجيل المركبات العمومية المؤجرة**

1. يخضع تسجيل المركبات العمومية المؤجرة تأجيراً تمويليّاً للأحكام الآتية:

- أ. أن يكون المستأجر مالكاً أو مستأجراً لرخصة التشغيل.
- ب. يفصل تسجيل مالك المركبة العمومية عن مالك أو مستأجر رخصة التشغيل، فيسجل الهيكل فقط باسم المؤجر وتبقى رخصة التشغيل باسم مالك أو مستأجر رخصة التسجيل المسجلة ببياناته في خانة القيود بالرخصة، على أن يلتزم المؤجر بدفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على الهيكل عند فسخ عقد التأجير التمويلي أو انتهائه دون تملك المستأجر للمركبة العمومية المؤجرة.
2. يترتب على فسخ عقد التأجير التمويلي أو انتهائه دون تملك المركبة العمومية الآثار الآتية:
 - أ. تحويل المركبة العمومية لمركبة خصوصية أو وفق ما يقتضي الأمر الفني الخاص بها، وتسجل كأصل عمومي وذلك خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ فسخ العقد أو انتهائه بعد دفع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى تترتب على هيكل المركبة العمومية في ذمة المؤجر.
 - ب. تطبيق إجراءات إيداع هيكل المركبة العمومية لصالح المؤجر وفق أحكام المادة (325) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور النافذ.
 - ج. إعادة تأجير المركبة محل عقد التأجير التمويلي كمركبة عمومية.

مادة (7)**رهن المركبة المؤجرة**

1. يجوز للمؤجر رهن المركبة المؤجرة بموجب ملحق لعقد التأجير التمويلي مسجل لدى الهيئة أو إقرار عدلي يوافق فيه المستأجر على رهن المركبة موضوع العقد.

2. يتم تزويد الوزارة بملحق عقد التأجير التمويلي بالموافقة على الرهن أو بالإقرار العدلي عند إجراء عملية الرهن لتتولى الوزارة بموجبه وضع إشارة الرهن ضمن بيانات المركبة المؤجرة، وفقاً لأحكام القانون النافذ.
3. تتم إجراءات فك الرهن وفقاً لأحكام القانون وقانون المرور النافذ.

مادة (8)

فسخ عقد التأجير التمويلي

1. يفسخ عقد التأجير التمويلي مع مراعاة كافة الشروط المتعلقة بالفسخ المنصوص عليها في القانون، بإحدى الطريقتين الآتيتين:
 - أ. الفسخ الرضائي، بموجب اتفاقية فسخ عقد التأجير التمويلي مسجلة لدى الهيئة ويجب على المؤجر تزويد الوزارة باتفاقية فسخ عقد تأجير تمويلي مسجلة لدى الهيئة.
 - ب. الفسخ القضائي، بموجب قرار من المحكمة المختصة.
2. تقوم الوزارة في حالتي الفسخ المحددتين في الفقرة (1) من هذه المادة، بإزالة اسم المستأجر عن رخصة المركبة المؤجرة، وفي حال كانت المركبة عمومية يتم إزالة اسم المستأجر سواء كان مالكا أم مستأجراً لرخصة التشغيل، واتباع الأحكام المنصوص عليها في المادة (2/6) من هذه التعليمات.
3. يجب أن يتم تزويد الوزارة بقرارات المحاكم أو المراسلات الموجهة للشرطة المتعلقة بالمركبة المؤجرة خلال (7) أيام عمل من إصدارها.

مادة (9)

آثار فسخ عقد التأجير التمويلي أو انتهائه دون ممارسة خيار الشراء

1. يترتب على فسخ العقد أو انتهائه دون ممارسة خيار الشراء الآتي:
 - أ. إزالة قيد المستأجر من خانة القيود في رخصة المركبة المؤجرة.
 - ب. جواز إعادة تأجير المركبة بأسلوب التأجير التمويلي لاحقاً لمرتين في حالة الفسخ فقط، ويُمهّل المؤجر مدة (6) أشهر للتصرف بالمركبة بالبيع، وبخلاف ذلك يتم الترحيز على رخصة ولوحات المركبة.
2. إذا تصرف المؤجر بالمركبة المؤجرة بطريق البيع لغير المستأجر، يتوجب الآتي:
 - أ. دفع رسوم نقل الملكية.
 - ب. إضافة يد على رخصة المركبة المؤجرة.

مادة (10)

عقود التأجير التمويلي المنتهية بخيار الشراء

1. إذا تضمن عقد التأجير التمويلي خيار الشراء وجب وضع علامة تمييز ضمن رخصة المركبة المؤجرة بأنها "مركبة تأجير تمويلي".

2. تزول علامة التمييز عن رخصة المركبة المؤجرة إذا تمت ممارسة خيار الشراء في العقد الأول فقط.
3. إذا انتهى عقد التأجير التمويلي أو فُسخ، يجب القيام بالآتي:
 - أ. إبقاء علامة التمييز على رخصة المركبة المؤجرة إذا لم تتم ممارسة خيار الشراء.
 - ب. تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات.

مادة (11)

تمديد عقود التأجير التمويلي والسداد المبكر

1. يجوز لطرفي عقد التأجير التمويلي تمديده مع مراعاة العمر القانوني للمركبة المؤجرة بموجب اتفاق معدل يتضمن مدة التمديد المتفق عليها مسجلاً لدى الهيئة ويُحدَّث في سجلات الوزارة وفقاً لأحكام المادة (2/4) من هذه التعليمات.
2. يجوز للمستأجر التسديد المبكر للالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد التأجير التمويلي من خلال إبرام اتفاق ملحق بينه وبين المؤجر، يسجل لدى الهيئة، ويتم تنفيذ نقل الملكية وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات.

مادة (12)

نقل ملكية المركبة المؤجرة

1. إذا انتهى عقد التأجير التمويلي وقام المستأجر بممارسة خيار الشراء للمركبة المؤجرة، أو نص عقد التأجير التمويلي على انتقال ملكية المركبة المؤجرة إلى المستأجر بعد سداد كافة الالتزامات المترتبة عليه، وجب على المؤجر تسجيل المركبة المؤجرة باسم المستأجر أو باسم شخص ثالث يحدده المستأجر أمام الوزارة خلال (15) يوماً من تاريخ أحقية المستأجر بتملك المركبة المؤجرة وفق الآتي:
 - أ. تقديم كتاب خطي صادر عن المؤجر بعدم الممانعة لديه بنقل ملكية المركبة المؤجرة باسم المستأجر أو الشخص الثالث الذي يحدده المستأجر.
 - ب. تقديم كتاب خطي صادر عن المؤجر يفوض أحد موظفيه بإجراء نقل ملكية المركبة المؤجرة للمستأجر أو للشخص الثالث الذي يحدده المستأجر، ويجب حضور المستأجر حال نقل الملكية لشخص ثالث.
 - ج. تقديم صورة عن شهادة تسجيل المؤجر الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني.
 - د. تقديم شهادات خلو طرف من ضريبة الدخل والقيمة المضافة في وزارة المالية عن ملكية المركبة المؤجرة.
2. تصدر الوزارة رخصة جديدة للمركبة المؤجرة باسم المستأجر أو باسم الشخص الثالث الذي يحدده المستأجر.

3. تبقى في رخصة المركبة المؤجرة خاتمة "أصحاب سابقون" كما هي بدون إضافة يد، ويتم برمجة ذلك من خلال الحاسوب المركزي في حالة التملك للمستأجر الأول.
4. يعفى المستأجر من رسوم نقل الملكية بموجب عقد التأجير التمويلي، أما في حال نقل الملكية للشخص الثالث فتستوفى رسوم نقل ملكية.

مادة (13)

إحالة الحقوق ونقل الالتزامات

- يتم إحالة الحقوق ونقل الالتزامات دون الإخلال بأحكام المادة (21) من القانون وفق الآتي:
1. عدم تغيير اليد في رخصة المركبة المؤجرة على سجلات الوزارة إذا قام المؤجر بإحالة حقوقه ونقل التزاماته المترتبة بموجب العقد إلى مؤجر جديد وتدفع رسوم نقل الملكية.
 2. تغيير اليد في رخصة المركبة المؤجرة على سجلات الوزارة بعد موافقة المؤجر بإحالة حقوق المستأجر الأول في العقد إلى مستأجر جديد.

مادة (14)

آثار تعليق رخصة ممارسة نشاط التأجير التمويلي للمؤجر أو انتهائها أو إلغائها

- يترتب على تعليق رخصة ممارسة نشاط التأجير التمويلي للمؤجر أو انتهائها أو إلغائها الآثار الآتية:
1. التزام الهيئة بإبلاغ الوزارة بتعليق رخصة المؤجر أو انتهاء مدتها أو تعليقها.
 2. تبقى كافة عقود التأجير التمويلي التي أبرمها المؤجر قبل تعليق الرخصة أو انتهاء مدتها أو إلغائها نافذة حتى انقضاء مدتها.

مادة (15)

العقوبات والإجراءات الاحترازية

1. للوزارة وبالتنسيق مع الهيئة اتخاذ أي إجراء بحق المؤجر حال مخالفته لأحكام هذه التعليمات.
2. تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون المرور النافذ دون الإخلال بأي عقوبة أشد بحق المؤجر أو المستأجر حال ثبوت مخالفة أي منهما لأحكام قانون المرور النافذ وأحكام هذه التعليمات.

مادة (16)

نطاق السريان

تسري أحكام هذه التعليمات على معاملات التأجير التمويلي اللاحقة لنفاذها.

مادة (17)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/18 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الآخر/1446 هجرية

المهندس طارق زعرب
وزير النقل والمواصلات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات بلدية سلواد رقم (1) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي سلواد في جلسته رقم (33/309) المنعقدة بتاريخ 2024/09/04م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية سلواد.

المجلس: مجلس بلدية سلواد.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكراه الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكراه صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكراه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكراه الصحية**

تعتبر مكراه صحية أيُّ من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

- يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطط التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
 5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
 7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محددًا فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**المحظورات**

- يحظر على كل الشخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بالأواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرق وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة وفق أحكام هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 1/16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)
السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/15 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

التصنيف	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
وحدة سكنية	350

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	سوبر ماركت/ البقالات	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	12000
		ب	مساحة من 600 - 1000م ²	9000
		ج	مساحة من 300 - 599م ²	3000
		د	مساحة من 100 - 299م ²	1500
		هـ	مساحة أقل من 100م ²	500
2.	المخازن التجارية	أ	مساحة أكبر من 600م ²	9000
		ب	مساحة من 400 - 600م ²	5000
		ج	مساحة من 200 - 399م ²	2500
		د	مساحة أقل من 200م ²	600
3.	البيع بالمفرق والجملة	أ	مساحة من 200م ² فما فوق	3000
		ب	مساحة أقل من 200م ²	1500
4.	مراكز تجارية	أ	مساحة من 3000م ² فما فوق	20000
		ب	مساحة أقل من 3000م ²	15000
5.	بيع حلويات	أ	مساحة من 50م ² فما فوق	1200
		ب	مساحة أقل من 50م ²	600
6.	مطعم مع قعدة مع توصيل	-	-	1500
7.	مطعم مع قعدة	-	-	1000
8.	مطعم	-	-	500
9.	صالات الأفراح	-	-	1500
10.	محلات بيع الخضار	أ	مساحة من 50م ² فما فوق	1200
		ب	مساحة أقل من 50م ²	700
11.	البنوك	-	-	2000
12.	الصراف الآلي	-	-	500
13.	محلات الصرافة	-	-	600

2000	مساحة أكبر من 250م ²	أ	الأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية	.14
1000	مساحة من 150 - 250م ²	ب		
600	مساحة أقل من 150م ²	ج		
2000	مساحة أكبر من 250م ²	أ	بيع المفروشات	.15
1000	مساحة من 150 - 250م ²	ب		
600	مساحة أقل من 150م ²	ج		
900	-	-	بيع تجزئة وتوزيع الأجهزة الإلكترونية أجهزة كمبيوتر والأجهزة الخلوية	.16
500	-	-	بيع تجزئة الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الخلوية	.17
500	-	-	صيانة الأجهزة الإلكترونية والكهربائية	.18
1500	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محامص	.19
700	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	محلات بيع مواد بناء (حديد/إسمنت)	.20
1000	-	-	بيع المحروقات/ محطات الوقود	.21
500	-	-	بيع الغاز	.22
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	بيع الملابس	.23
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	بيع النثرية و الهدايا	.24
500	-	-	تأجير وبيع السيارات	.25
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	مشاغل الدعاية والإعلان	.26
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	محلات الدراي كلين	.27
500	-	-	صالونات الحلاقة والتجميل	.28
750	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	الصيدليات	.29
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	محلات البيطرة	.30
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	المشاغل الفنية (محادد، محادد) ألمنيوم، مناجر، مخرطة، سمكرة)	.31
700	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	استديو التصوير	.32

750	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محلات المخابز والأفران	33.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	المراكز التعليمية	34.
1500	مساحة من 150 - 300م ²	أ	المقاهي	35.
1000	مساحة من 50 - 149م ²	ب		
500	مساحة أقل من 50م ²	ج		
500	-	-	بيع العصائر	36.
500	-	-	محلات الميكانيك وكهربائي السيارات، وتجليس السيارات، وبناشر وتشحيم، مشطب سيارات	37.
700	-	-	بيع قطع غيار السيارات	38.
500	-	-	بيع معدات وماكنات	39.
750	-	-	مغاسل السيارات	40.
1200	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محلات القرطاسية	41.
700	مساحة أقل من 50م ²	ب		
600	-	-	محلات بيع الذهب والفضة	42.
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محلات بيع البهارات	43.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
1000	-	-	تتجيد الأثاث	44.
500	-	-	تتجيد الفرش	45.
1500	-	-	المتنزهات	46.
500	-	-	صالات الألعاب المغلقة	47.
500	-	-	الصالات الرياضية	48.
2000	-	-	بيع الأسماك	49.
500	-	-	بيع الستائر	50.
1000	-	-	مشاغل سي ان سي	51.
500	-	-	محلات بيع العطور	52.
500	-	-	محلات بيع الحبوب	53.
500	-	-	المشاتل الزراعية	54.
500	-	-	محلات الإنترنت	55.
2500	-	أ	محلات بيع الدواجن	56.
2000	التخلص من بقايا الذبائح في مكب النفايات عن طريق صاحب المحل	ب		

2500	-	أ		
700	التخلص من بقايا الذبائح في مكب النفايات عن طريق صاحب المحل	ب	محلات الملاحم	57.
1000	من 3م طول فما فوق	أ	الأكشاك	58.
500	أقل من 3م طول	ب		
500	-	-	محلات عزل المنازل	59.
500	-	-	محلات الشحن	60.
500	-	-	مخيفة	61.
500	-	-	محلات بيع النظارات	62.
1000	-	-	محلات بيع مواد التنظيف	63.
500	-	-	المسابح	64.
500	-	-	شركات التنظيف	65.
2500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	محلات بيع مواد البناء	66.
1500	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1000	مساحة أقل من 250م ²	ج		
1500	مساحة أكبر من 200م ²	أ	صالون تجميل للسيدات	67.
1000	مساحة من 50 - 200م ²	ب		
500	مساحة أقل من 50م ²	ج		
500	-	-	محلات الجرائيت	68.
500	-	-	مكاتب الخدمات (المحاماة، الهندسية، المحاسبين، مكاتب العقارات ومكاتب التوكيات، مكاتب السياحة)	69.
500	-	-	مكاتب إدارية للشركات والمؤسسات	70.

3. النفايات الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	الحضانات ورياض الأطفال	أ	مساحة من 100م ² فما فوق	750
		ب	مساحة أقل من 100م ²	500
2.	المدارس الخاصة والحكومية	أ	250 طالباً فما فوق	2000
		ب	أقل من 250 طالب	1500

750	مساحة من 100م ² فما فوق	أ	مكتب أو مؤسسة حكومية أو أهلية	3.
500	مساحة أقل من 100م ²	ب		

4. النفایات الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرسوم السنوية	البيان	الفئة	التصنيف	الرقم
2000	مساحة من 250م ² فما فوق	أ	المراكز الطبية	1.
1500	مساحة أقل من 250م ²	ب		
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	عيادة طبية	2.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	مراكز التغذية	3.
750	-	-	المختبر الطبي	4.

5. النفایات الناتجة عن المصانع والمعامل:

قيمة الرسوم السنوية/ شيكل	التصنيف/ الحرفة	الرقم
1000	معمل الطوب	1.
500	معاصر الزيتون	2.
2000	مصنع تعبئة المياه	3.
2000	مصانع ألبان	4.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكال
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	500
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنائات والمنازل.	500
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	500
5.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	500
6.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
7.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى.	500
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
10.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
11.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة.	500
12.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
13.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
14.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
15.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
16.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
17.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة.	500
18.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	500
19.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	500
20.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة.	500

500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدايق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	21.
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	22.
500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	23.
500	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	24.
500	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	25.
500	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	26.
500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	27.
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	28.
1500	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	29.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	30.
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	31.
1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	32.
500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	33.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	34.
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
500	أ. المساكن.	35.
500	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

جناية رقم: 2015/223

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خليل عبد محمود ابو جرادة، هوية رقم (859340424)، عنوانه: مخيم الأمعري.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/25م.

جناية رقم: 2017/149

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. انس فخري انور الخطيب، هوية رقم (858585409)، عنوانه: بيت ريماء.
 2. ثابت جمال ثابت الخطيب، هوية رقم (859811341)، عنوانه: بيت ريماء.
- التهمة: الحرق بالاشترار وفقاً لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول انس فخري انور الخطيب والمدان الثاني ثابت جمال ثابت الخطيب بالحبس مدة (3) سنوات، وغرامة (200) دينار أردني لكل واحد منهما، ويحبس كل واحد منهما في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، على أن تحسم لهما المدة التي أمضيها موقوفين على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المضبوطات (المبرز د/ 4) وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/25م.

جناية رقم: 2018/74

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: حمادة عبد الرحيم عبد الحليم جابر، هوية رقم (403581887)، عنوانه: عوريف.
التهمة: السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (1/404، 2) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/25م.

جناية رقم: 2022/74

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد ابراهيم حسين وهدان، هوية رقم (402791479)، عنوانه: القبيبة.
التهمة: محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها إلى دولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت، وإتلاف الوثائق المضبوطة.

حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/25م.

جناية رقم: 2015/15

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فهان مصباح محمود جبرين، هوية رقم (854165768)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/26م.

جناية رقم: 2015/180

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهمون:

1. سالم محمود ابراهيم كباجة، هوية رقم (920672896)، عنوانه: الرام.
 2. احمد مصطفى صالح يحيى، هوية رقم (852245620)، عنوانه: الرام.
 3. انس عبد الكريم صالح يحيى، هوية رقم (411374713)، عنوانه: الرام.
- التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين سالم محمود ابراهيم كباجة و احمد مصطفى صالح يحيى وانس عبد الكريم صالح يحيى بالأشغال الشاقة مدة سنتين، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتقرر المحكمة إتلاف القفل المضبوط.

حكماً صدر غيابياً بحق المدانين وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/26م.

جناية رقم: 2019/636

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد نصري حسن الطوس، هوية رقم (854853272)، عنوانه: بيت لحم.
التهم:

1. مقاومة رجال الأمن خلافاً لأحكام المادة (187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالاشتراك بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وغرامة (10000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها حسب الأصول، ومصادرة المبالغ المضبوطة حسب الأصول.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/26م.

جناية رقم: 2019/451

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خالد ناصر رباح سبيتاني، هوية رقم (858583289)، عنوانه: رام الله.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت، وغرامة (10000) دينار أردني على أن يحبس يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول، ومصادرة المبالغ المضبوطة لصالح الخزينة العامة.

حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/27م.

جناية رقم: 2021/62

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نشأت منيف نايف عليان، هوية رقم (902902196)، عنوانه: الجيب.
التهم:

1. تسهيل الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (2/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تهمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت، وغرامة (3000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوماً عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/27م.

جناية رقم: 2022/263

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: بلال محمد خليل خليل، هوية رقم (401976758)، عنوانه: مخيم الامعري.
التهمة: التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (د/2/80) و(1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/27م.

جناية رقم: 2022/13

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: شادي محمد سليمان زايد، هوية رقم (900067133)، عنوانه: مخيم قلنديا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/28م.

جناية رقم: 2022/15

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أمجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: شادي محمد سليمان زايد، هوية رقم (900067133)، عنوانه: مخيم قلنديا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/28م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2019/187

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن صالح، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد أيمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد مؤيد محمود صوص، هوية رقم (406589796)، عنوانه: جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/26م.

جناية رقم: 2020/60

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن صالح، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد أيمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد عوض جمعة جاسم، هوية رقم (410648828)، عنوانه: قباطية.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/26م.

جناية رقم: 2024/18

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن صالح، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد أيمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: احمد محمد محمد شقفه، هوية رقم (400801197)، عنوانه: جنين.

التهم:

1. التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادة (1/2/80) بدلالة المادتين (1/328) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التخابر مع العدو خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وبالإجماع الحكم على المدان أحمد محمد محمد شقفه بالأشغال الشاقة المؤبدة، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/16م.

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
5	71	البلد	العرقه	جنين

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية المحاسبين ومستشاري الضرائب التعاونية للتعليم والتدريب م.م	الخليل	1731	2024/12/02م

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبينة أسماؤهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
أريحا	2009/08/18م	1441	باسمة احمد خميس براهيمة	جمعية التعاونية لتنمية الثروة السمكية م.م اريحا
قلقيلية	2018/10/07م	1639	احمد رشاد عباس رداد سوزان سعيد رمضان حبش	الجمعية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م قلقيلية

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان نشر أسماء مدقي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2024/105	عماد علام محفوظ اشهب	IMAD A. M. ASHHAB	854421740	2024/11/17م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
51/ الموارد	طولكرم/ بلعا
57/ الغميقة	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ جذر البلد الحي الشمالي	طولكرم/ بيت ليد
5/ حبايل الكردي	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 2/ لحف ابو عوض الحي الغربي	طولكرم/ كفر جمال

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8205 حي 3/ المنشية الحي الشمالي	طولكرم/ طولكرم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ واد التين الشرقي	طولكرم/ سفارين
23/ النوادر	طولكرم/ سفارين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
66/ ارض وادي حمدان	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس المجلس القروي المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
508 حي 1/ واد العجل حي ام العقف	الخليل/ دورا - دير العسل الفوقا
507 حي 2/ الزنار - احديدون الحي الجنوبي	الخليل/ دورا - سكة
520/ خلة الهزار - خلة الدالية - شمال خلة المتعيش	الخليل/ دورا - البرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
36 حي 3/ عين عمران الحي الغربي	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الرماضين وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ البحيح الغربي	الخليل/ دورا - الرماضين
29/ التينه الشرقي	الخليل/ دورا - الرماضين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
145/ شعب ابو زرقة	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
53/ نجمة زبود	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نوبا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ اللسان الحي الشمالي	الخليل/ نوبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الكرمل وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ رحيلة الفوقا الحي الجنوبي	الخليل/ الكرمل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42/ الجرفان الشرقي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/03/24م وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ شعب نزال حي شعب نزال	الخليل/ ترقوميا
19/ وعر القطيع	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ خلة الغامقة	الخليل/اذنا
36/ واد الافرنج الجنوبي - شعب جادالله الجنوبي	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجت
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35 حي 1 / النكاش وواد القصرة وواد منصور الحي الشرقي	الخليل/ الشيوخ
26 / القميحة	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجت
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ام الدرج وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ المصراة	الخليل/ ام الدرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
48/ خلة الزعرورة	الخليل/ بيت اولا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
99 حي 2/ ام الرجوم الحي الجنوبي	الخليل/ بني نعيم
43 حي 1/ واد المغير الحي الشرقي	الخليل/ بني نعيم
78 حي 1/ خلة ابو عمران الحي الشرقي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 2/ ام الشقحان الشرقي الحي الشمالي	الخليل/ التوانه
69/ شعب الهدار وعمارة الاخرس	الخليل/ التوانه
58/ الزويرة الغربي	الخليل/ التوانه
59/ البوقة + الزويرة الشرقي	الخليل/ التوانه
52/ شعب سمريين	الخليل/ التوانه
47/ سمري + الطبقة الشمالي	الخليل/ التوانه
54/ الشاطنة	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجت
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ راس فتوح الحي الشمالي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
78 حي 2/ خلة ابو عمران الحي الغربي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/05/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
125/ البرج ومراح العلامي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ أم لصفة	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/06/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
78 حي 1/ واد الرشراش + عين جالا الحي الشرقي	الخليل/ بيت امر
78 حي 2/ واد الرشراش + عين جالا الحي الاوسط	الخليل/ بيت امر
78 حي 3/ واد الرشراش + عين جالا الحي الغربي	الخليل/ بيت امر
42 حي 1/ ظهر المزيرعة - المضابع - عرق النمر + واد بعران الحي الشمالي	الخليل/ بيت امر
42 حي 2/ ظهر المزيرعة - المضابع - عرق النمر + واد بعران الحي الغربي	الخليل/ بيت امر
42 حي 4/ ظهر المزيرعة - المضابع - عرق النمر + واد بعران الحي الاوسط	الخليل/ بيت امر
42 حي 5/ ظهر المزيرعة - المضابع - عرق النمر + واد بعران الحي الجنوبي	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46/ منطقة عين خلة الفرن	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47 حي 1/ شعب صالح وحمرة سليمان الحى الشمالي	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الكرمل وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20 حي 2/ واد الجوايا الحي الجنوبي	الخليل/ الكرمل
5/ خلة خبر	الخليل/ الكرمل
12/ سريدان والرسلانية	الخليل/ الكرمل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38 حي 1/ عرق سرحان وخلة حباب الحي الشمالي	الخليل/ الشيوخ
38 حي 2/ عرق سرحان وخلة حباب الحي الجنوبي	الخليل/ الشيوخ
33/ صميل وفخت لبيتر	الخليل/ الشيوخ
70/ الخرامة وقنان الخادم الغربي	الخليل/ الشيوخ
35 حي 2/ النكاش وواد القصرة وواد منصور الحي الغربي	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ عاروض دير النيل وواد الوطاوط	الخليل/ صوريف
89 حي 1/ شعب القنول الحي الشمالي	الخليل/ صوريف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ خلة المي	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ الموردة	الخليل/ يطا
68/ خلة مزهر	الخليل/ يطا
66 حي 1/ خلة قيقب الحي الشمالي	الخليل/ يطا
70 حي 1/ خلة العدرة والمرملة الحي الشمالي	الخليل/ يطا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجت
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
99 حي 1/ ام الرجوم الحي الشمالي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكان قرية امنيزل - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ واد الهفت	الخليل/ امنيزل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ام الدرج وسكانها - يطأ/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ العبيدية	الخليل/ ام الدرج
20/ جوقة ام قصة	الخليل/ ام الدرج
26/ ام الخنفس	الخليل/ ام الدرج
9/ المزغرت	الخليل/ ام الدرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجت
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
53/ شعب سميرين الشرقي	الخليل/ التوانه
55/ قبر سمري	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/07/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجت
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريّف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
67/ حيلة العقاب ظهر المغنية	الخليل/ صوريّف
71/ ظهر المغنية	الخليل/ صوريّف
89 حي 2/ شعب القندول الحي الجنوبي	الخليل/ صوريّف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية خaras وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ خلة حسان	الخليل/ خaras

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نوبا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ باطن حربي الحي الشرقي	الخليل/ نوبا
18 حي 2/ اللسان الحي الجنوبي	الخليل/ نوبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ المعنية	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
41 حي 1/ الطواحين + المقطم + الحلية الحي الشرقي	الخليل/ بيت امر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
44 حي 1/ خلة النعجة الحي الشرقي الاول	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/08/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
102 حي 2/ السراويل الحي الجنوبي	الخليل/ بني نعيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
277 حي 1/ خلة ابو حواض الحي الجنوبي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
517 حي 1/ خلة العرش الحي الجنوبي	الخليل/ دورا - بيت الروش الفوقا
344/ خلة السمنة	الخليل/ دورا - بيت الروش الفوقا
398 حي 1/ بير قيس الحي الجنوبي	الخليل/ دورا - واد الشاجنه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/09/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
393 حي 1/ واد الخلاليلة الشرقي حي الخربة	الخليل/ دورا - ابو العرقان
393 حي 2/ واد الخلاليلة الشرقي حي القنان	الخليل/ دورا - ابو العرقان
393 حي 3/ واد الخلاليلة الشرقي حي ام قره	الخليل/ دورا - ابو العرقان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
355/ احمر دير العسل	الخليل/ دورا
424/ عين فارس الشرقي	الخليل/ دورا
338/ سهلة بيت الروش	الخليل/ دورا
340/ اعطير	الخليل/ دورا
336/ قطعة السبعة	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
199/ خلة البشيتي الشرقية	الخليل/ السموع
191/ بئر العبد الشرقي	الخليل/ السموع
188/ شعب حمد	الخليل/ السموع
125 حي 1/ خلة الكرسة الجنوبية الحي الشرقي	الخليل/ السموع
123 حي 1/ خلة الكرسة الشمالي الحي الجنوبي	الخليل/ السموع
30 حي 1/ خلة الرواشدة الغربي الحي الشرقي	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الرماضين وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ البحيح الجنوبي	الخليل/ الرماضين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
137/ واد فطاس وشعب الناقة	الخليل/ الظاهرية
278 حي 1/ راس جورة ابو خواص الحي الجنوبي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
586/ الحواوير الشامية	الخليل/ دورا - دير العسل الفوقا
517 حي 3/ خلة العرش الحي الشمالي الغربي	الخليل/ دورا - بيت مرسم
571 حي 3/ وادي الفوار الحي الشمالي	الخليل/ دورا - حذب الفوار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
330/ خلة المقطعة الجنوبية	الخليل/ دورا
358/ قنان خلة الشريف	الخليل/ دورا
427 حي 1/ شعب العرايس الحي الجنوبي	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
126 حي 2/ خلة المفاتيح الحي الشمالي	الخليل/ السموع
52/ واد ابو حداد	الخليل/ السموع
219/ خلة الخرابية الغربي	الخليل/ السموع
208/ خلة مجد الباع الشرقي	الخليل/ السموع
104/ خلة العريدة الجنوبي	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/11/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
234/ الميشة	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/11/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
337/ دير العسل الفوقا	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/12/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50/ مطار عياده	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ خربة بدر	بيت لحم/ بتير
8/ خلة بتير	بيت لحم/ بتير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية زعتره وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ الحرش الجنوبي	بيت لحم/ زعتره
21/ ابو القت الجنوبي	بيت لحم/ زعتره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/07/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 3/ بد فالوح الحي الغربي	بيت لحم/ جناته

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/08/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ شعب حماد	بيت لحم/ حوسان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/09/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42 حي 1/ منزلة ابو جبلين - واد ابو عبدالله الحي الشرقي	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/09/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28114/ شعب بابون هربة ام حسين	بيت لحم/ بيت لحم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28048 حي 1/ خلة الحمامه الحي الشرقي	بيت لحم/ بيت جالا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الولجة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ خلة الحور	بيت لحم/ الولجة
12/ خلة السمك الغربي	بيت لحم/ الولجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2024/10/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ الحرايق	قلقيلية/ عزون
32 حي 1/ خلة السنام حي مرج عيسى	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/12/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ الحبايل	قلقيلية/ صير
18 حي 2/ الديدبان الحي الجنوبي	قلقيلية/ صير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/12/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوط وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ خلة القرنين	قلقيلية/ جينصافوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/12/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 3/ الواد الشامي الحي الجنوبي	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/12/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 3/ المرحان الحي الغربي	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/12/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (2) لسنة 2024م بإدراج إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، لا سيما أحكام المادة (10) منه، وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إدراج أفراد وكيانات إسرائيلية إرهابية على قائمة الإدراج الوطنية ثبت ارتكابهم أو اشتراكهم أو تسهيلهم لأعمال إرهابية، وذلك فيما ينحصر بـ (10 أفراد و9 كيانات) وفق البيانات الآتية:

أ. الأفراد:

1. ديدي عاموسي، بالعبرية: דידי עמוסי.
2. ايلياف ليبي، بالعبرية: אליאב ליבי.
3. بن يشاي ايشيد، بالعبرية: בן-ישי אשד.
4. بنتسي جوبشتاين، بالعبرية: בנצ'י גופשטיין.
5. بوغز شفيتز، بالعبرية: בועז שפיץ.
6. يوسف اسحاق كوكس، بالعبرية: יוסף יצחק קוסקס.
7. روعوت بن حاييم، بالعبرية: רעות בן חיים.
8. مائير برتلر، بالعبرية: מאיר ברטלר.
9. بنيامين ريختر، بالعبرية: בנימין ריכטר.
10. يهودا لاندسبيرج، بالعبرية: יהודה לנדסברג.

ب. الكيانات:

1. منظمة "أمانا" الإسرائيلية، بالعبرية: אמנה.
2. هاشومير يوش، بالعبرية: השומר יו"ש.
3. اود يوسف شاي يشيفا.
4. شوفي ايريتس، بالإنجليزية: Shuvi Eretz.
5. ليهافا، بالعبرية: להב"ה.
6. تورات ليخيما.
7. تساف 9، بالإنجليزية: Tzav 9، بالعبرية: צו 9.
8. مزرعة وادي ترزة، بالعبرية: משה של החווה.
9. بؤرة ميأتريم.

مادة (2)

التجميد الفوري لأموال وأصول الأفراد والكيانات الإسرائيلية الإرهابية المدرجة في القرار، ومخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وفي الجريدة الرسمية بما ينحصر بالأسماء والكيانات المذكورة في هذا القرار، وفق قائمة الإدراج الوطنية المحدثة المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/29 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الآخر/1446 هجرية

أعضاء لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قائمة الأفراد والكيانات الإرهابية الاسرائيلية
المحدثة وفق قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (2) لسنة 2024
بشأن الأدرج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

أ. الأفراد

الرقم	الإسم	الجنس	اسم الوالد	الكنية	الكيان المرتبط	العنوان	تاريخ الميلاد	الوثيقة الشخصية	رقم الوثيقة	اسم الأم	الجنسية	تاريخ الأدرج
1	مئير ديفيد حاي 'التاجر' بالعبرية: מיר דביר 204043442	ذكر	مردخاي، بالعبرية: מרדכי 204043442	-	شعبية التلال/قبي ان التلال، بالعبرية: תל 204043442	بوزة حيايات ريمو نيم الاستعمارية - مقاتلة على أراضي محافظة رام الله، يتواجد وتقوم بالإغتيالات على المعرجات وعين العوجا	4 Oct 1991	هوية إسرائيلية	204043442	توفا، بالعبرية: תופא 204043442	إسرائيلي	3 Mar 2024
2	داب تيريا بين 'الباري' بالعبرية: דב תיריה 204043442	ذكر	بين شبيون (بن صهيون) ، بالعبرية: בן 204043442	-	شعبية التلال/قبي ان التلال، بالعبرية: תל 204043442	بوزة حيايات ريمو نيم الاستعمارية - مقاتلة على أراضي محافظة رام الله، يتواجد وتقوم بالإغتيالات على المعرجات وعين العوجا	28 Nov 1993	هوية إسرائيلية	311509004	براحا، بالعبرية: ברחא 204043442	إسرائيلي	3 Mar 2024

3 Mar 2024	إيسر انيلي ، احتفال وجود جنسية أمريكية (جنته سوزانا كلانس أمريكية)	رنا خجيت، بالعبرية: רנא חגיט	211650478	هوية إيسر انيلية	11 Sep 2000	مستعمرة يتسهل المقامة على مجموعة بلدات في نابلس، وتقيم حالياً بوزرة رامات ماجرون الاستعمارية - مقامة على أراضي بركة	شبيبة القتال/قتي ان القتال، بالعبرية תנועת הקדימה	-	شاي اخيكو، بالعبرية: שׂאי אחיקו	ذكر	الشمع بيرد، بالعبرية: שׂמך בירד	3
3 Mar 2024	إيسر انيلي أو دليه، بالعبرية: אור דליה	206727158	هوية إيسر انيلية	8 Jun 1996	: مستعمرة باكور - مقامة على أراضي سلفيت، يتواجد في بوزرة " شوفي أرتس الاستعمارية مقامة على أراضي سلفيت.	شبيبة القتال/قتي ان القتال، بالعبرية תנועת הקדימה	-	أهود، بالعبرية: אהוד	ذكر	عبدن أهود ، لقي، بالعبرية: עבדן אהוד	4	
3 Mar 2024	إيسر انيلي نانسي مريم، بالعبرية: ננסי מרים	308414648	هوية إيسر انيلية	20 Oct 1992	شارح ابراهام افينو - مستعمرة كر يات 4 المقامة على الأراضي الخالص، يتواجد في بوزرة سديه	شبيبة القتال/قتي ان القتال، بالعبرية תנועת הקדימה	-	اسر انيل، بالعبرية: אסר אניל	ذكر	ايتان زنيف، بالعبرية: איתן זניף	5	

3 Mar 2024	اسر انيلي	اوسنات أو سنا ، منوخا ، بالعبرية: : נסנת מנוחה	204618318	هوية اسر انيلية	26 Apr 1993	مستعمرة عيتيل - مقامة على اراضي جنوب النليل، يتواجد في مزرعة يهودا - بورا - استعمارية مقامة على اراضي الطاهرة - جنوب النليل	شبيبة النلال/قني ان النلال، بالعبرية 1111 1111	-	نير ، بالعبرية : 77	نكر	الشبيب نخوم (يهودا) ، بالعبرية: נחום שביתן (1111)	8
3 Mar 2024	اسر انيلي ' احتمالية وجود حسبية فرنسية (والله فرنسي)	مریم ، بالعبرية: מרמה	204377998	هوية اسر انيلية	20 Sep 1992	حلميش (قبة) شوف) المقامة على اراضي من محافظة رام الله، يتواجد في مزرعة زافي، بورا - استعمارية مقامة على اراضي قريبة جيبا - رام الله.	شبيبة النلال/قني ان النلال، بالعبرية 1111 1111	-	لورنت شوفانك (حسب الجسبية الفرنسية) ، بالعبرية: לורנט שופנק	نكر	الشفيف افي علا بار يوسف شوفانك (تسيفي) بار يوسف) ، بالعبرية: 1111 1111-1111 1111 (1111) 1111	9

3 Mar 2024	اسرائيلي ، احتمالية وجود جنسية امريكية	رقفة ، بالعبرية: 72777	301184255	هوية اسرائيلية	15 Dec 1985	مستعمرة مقامة يتشوار (مقامة) على اراضي نايلس)	غير محدد (يعمل حارس مستعمرة يتشوار)	-	بنهايم ، بالعبرية: 72777	ذكر	لوفي التسحاق فيلاندت، اسم الشهرة (يعقوب) بالعبرية: 777 "72777-77777"	10
3 Mar 2024	اسرائيلي	روت ، بالعبرية: 77777	38084240	هوية اسرائيلية	4 Nov 1985	بورقة شموريه عيميك الاستعمارية قرب مستعمرة شيلو المقامة على اراضي محافظة رام الله، (وفقاً ليبيانات اخرى: في بورقة حفات هارونيه)	شبيبة التلال/قبي ان التلال، بالعبرية 77777	-	مردخاي ، بالعبرية: 77777	ذكر	يهو دا حاييم جوشن (اسم) العائلة السابق: (اونجر) ، بالعبرية: 77777 77777 (77777)	11
3 Mar 2024	اسرائيلي	كينية ، بالعبرية: 77777	300741634	هوية اسرائيلية	12 Dec 1986	مستعمرة كوخاف يعقوب مقامة على اراضي محافظة القدس، يقدم في بورقة استعمارية - مزرعة وادي تزرقة، تابعة لمستعمرة	شبيبة التلال/قبي ان التلال، بالعبرية 77777	-	اليانو ، بالعبرية: 77777	ذكر	موشي العيزور شربيت ، بالعبرية: 77777 77777	12

					الحمرا في منطقة الاغوار (وفقاً للبيانات أخرى: مزرعة موشي).	شبيبة القنابل/قني ان القنابل، بالعربية ٧٦٧١ ٧٦٧١								
3 Mar 2024	اسرائيلي	موران	325052173	هوية اسرائيلية	5 Jul 2002	مستعمرة العلاء ، حالياً: كريات عكرون	شبيبة القنابل/قني ان القنابل، بالعربية ٧٦٧١ ٧٦٧١	-	نير عصيرم، بالعربية: ٧٦٧١ ٧٦٧١	ذكر	صان تتجل ، بالعربية: ٧٦٧١ ٧٦٧١	13		
3 Mar 2024	اسرائيلي	شال ونا ، بالعربية: ٧٦١٦٧٣	305691313	هوية اسرائيلية	3 Jul 1991	بورة متزتي نير الاستعمارية، قرب سوسيا - يطا، محافظة الخليل الكيان المرتبط: شبيبة القنابل/قنيان القنابل، بالعربية ٧٦٦١ ٧٦٦١	شبيبة القنابل/قني ان القنابل، بالعربية ٧٦٧١ ٧٦٧١	-	-	ذكر	شالوم ، زبخرمان ، بالعربية: ٧٦٧١ ٧٦٦١	14		
3 Mar 2024	اسرائيلي	الشيغا	212863831	هوية اسرائيلية	12 Sep 2002	مستعمرة كريات أربع- الخليل	شبيبة القنابل/قني ان القنابل، بالعربية ٧٦٧١ ٧٦٧١	-	نعام ، بالعربية: ٧٦٧١ ٧٦٧١	ذكر	البي فخرمان ، بالعربية: ٧٦٧١ ٧٦٧١	15		

3 Oct 2022		-	205452519		15 Jul 1994	مستعمرة تبليو - اراضي محافظة رام الله	تدفيع التمن (راغ ميجير)	-					عمير ام بن روقين بن اوليال	16					
3 Oct 2022		سعودية	39475793		8 Feb 1984	مستعمرة ادم - المقامة على اراضي القدس	-	-				يوسف حاييم بن دافير	17						
29 Dec 2024	إسرا ئيلي	٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	23091093	هوية إسرا ئيلية	18 Oct 1967	مستوطنة روثم في الاغوار	-	-	٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	ذكر	ديدي عاموسي، بالعبرية: ٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	18							
29 Dec 2024	إسرا ئيلي	٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	36983393	هوية إسرا ئيلية	1985/03/21	مستوطنة تبليو - البوارة الاستيطانية مزرعة ملاحي هشالوم	من نشطاء منظمة تدفيع التمن	-	٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	ذكر	اليليف ائيلي، بالعبرية: ٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	19							
29 Dec 2024	إسرا ئيلي	تمارا اشناد/ ٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	208407932	هوية إسرا ئيلية	7 Dec 1996	يقوم في مزرعة دوروت (بوارة) ظهير صصح الايشيطانية) المقامة على سلسلة جبال خله حسان بين محاقتي قائيلية و سافيت	شبيبة التمن / قتي ان القاتل، بالعبرية: ٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	-	شلوم اشناد/ ٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	ذكر	بن تشاي ائيلي، بالعبرية: ٦٦٦٦٦٦ ٦٤٦٦٦٤	20							

ب. الكيانات

الرقم	الإسم الكيان	الوصف	تاريخ الإدراج	آخر تعديل	تاريخ آخر تعديل
1	شبيبة اللتال / فتيان اللتال ، بالعبرية: הילתל הילתל تدقيق الثمن (تاغ ميخوز)	كيان ارهابي اسرائيلي (جماعات)	3 Mar 2024	-	-
2	منظمة "هانا" الإسرائيلية، بالعبرية: הילתל הילתל هاشومير يوش، بالعبرية: הילתל הילתל	كيان ارهابي اسرائيلي	3 Oct 2022	لفظ (كيان) بدلاً من (منظمة)	3 Mar 2024
3	أود يوسيف شلي يقيفا	كيان ارهابي اسرائيلي	29-Dec-24	-	-
4	شوفي ايرتس، بالانجليزية: Shuvi Eretz	كيان ارهابي اسرائيلي	29-Dec-24	-	-
5	لهافا، بالعبرية: הילתל הילתל	كيان ارهابي اسرائيلي	29-Dec-24	-	-
6	تورات ليخيما	كيان ارهابي اسرائيلي	29-Dec-24	-	-
7	تساف، و، بالانجليزية: Tzav، بالعبرية: זצ"ו	كيان ارهابي اسرائيلي	29-Dec-24	-	-
8	مزرعة وادي ترة، بالعبرية: מילתל מילתל	كيان ارهابي اسرائيلي	29-Dec-24	-	-
9	بوذة ميانريم	كيان ارهابي اسرائيلي	29-Dec-24	-	-
10					
11					

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في قرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة، المنشور في العدد ممتاز (30) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2024/12/31م، فقد ورد خطأ في رقم السنة الواردة في الفقرة (2) من المادة (123) من القرار بقانون التي تتضمن عبارة "يلغى قانون توحيد الرسوم والضرائب الإضافية رقم (25) لسنة 1926م وتعديلاته"، حيث إن رقم السنة الصحيح هو 1966م، لذلك فإن نص الفقرة الصحيح هو: "يلغى قانون توحيد الرسوم والضرائب الإضافية رقم (25) لسنة 1966م وتعديلاته". ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

